# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ووزير الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

تؤسس شركة قابضة تسمى «الشركة القابضة للرى والصرف» شركة مساهمة مصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية - مركزها الرئيسى محافظة القاهرة ، تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

**( المـادة الثانية )**

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات صيانة شبكات الرى والصرف التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بها وللشركات على الأخص :

تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة .

إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

**( المـادة الثالثة )**

تتبع الشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى شركات المساهمة الآتية :

١ - شركة الرى للأشغال العامة .

٢ - شركة الكراكات المصرية .

٣ - الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية .

**( المـادة الرابعة )**

يكون وزير الموارد المائية والرى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

**( المـــادة الخامسة )**

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعتبر الشركات المشار إليها من الشركات التابعـة الخاضعـة لأحكام هذا القانون .

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثـة من هذا القـرار فى مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسى لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقًا لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

**( المـادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس/ إبراهيم محلب**